

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/916)]

٢٦٦/٦٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه
١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١)،

أولا

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب أن تنفذ أحكامه ذات الصلة
تنفيذا كاملا؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان
وفي المقر؛
- ٣ - تقر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام^(٢)، وغيره من التقارير ذات الصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية
 لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛

(١) A/60/880.

(٢) A/60/696.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في مجال التدريب على حفظ السلام؛

ثانياً

عرض الميزانية

١ - **تشير** إلى الطبيعة والولاية الفريدتين لكل عملية، وتؤكد ضرورة ملاءمة الاحتياجات من الموارد لولايات وظروف كل عملية على حدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع باستعراض الاحتياجات من الموظفين، ومهام ورتب الوظائف التي تعكس تطور الولايات، والاحتياجات التشغيلية المتغيرة، والمسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفاءة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جميع تقارير الأداء المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحساب الدعم، تفاصيل عن أنماط الإنفاق الشهرية، وأن يقدم كذلك، قدر المستطاع، في سياق النظر في مشروع الميزانية، معلومات إضافية عن آخر البيانات المالية المتاحة بشأن النفقات الفعلية للفترة الحالية؛

٤ - **تأسف** للتأخر في إصدار وتلقي ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، الأمر الذي وضع ضغوطاً شديدة على الجمعية العامة فيما يتعلق بقدرتها على النظر في الاحتياجات على نحو مفصل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن في سبيل تقديم ميزانيات حفظ السلام في الوقت المناسب؛

٥ - **تشير** إلى ممارسة السماح لموظفي حفظ السلام بالاضطلاع بمهام وظيفية مؤقتة في بعثات أخرى لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هذه الممارسة، بما في ذلك بالنسبة للموظفين المتدربين حالياً للقيام بمهام مؤقتة، وأن يبحث سبل الحد من طول فترات الانتداب للقيام بمهام مؤقتة، وكذلك أن يشرح الاستثناءات ويكفل ألا تؤثر تلك الانتدابات سلباً على الأنشطة الفنية للبعثة الأصلية، وبخاصة حينما يوجد بها شواغر؛

ثالثا

الاستعانة بالاستشاريين

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستفادة الكاملة من أوجه التآزر لدى منظومة الأمم المتحدة وأن يضع آلية فعالة لتقييم الاستعانة بالخبرات الخارجية؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين ومديري البرامج بتكليف الاستشاريين الخارجيين للعمل في المنظمة وفقا للإجراءات الإدارية المحددة والقواعد والأنظمة المالية، وفي احترام تام لولايات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية والدور الرقابي للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛

رابعا

ارتفاع معدلات الشغور

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود التي يبذلها باتخاذ جملة من التدابير منها اتباع نهج مبتكرة لكفالة الإسراع بملء جميع الوظائف الشاغرة؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة استخدام الموظفين الوطنيين بشكل أكبر في عمليات حفظ السلام؛
- ٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، حسب الاقتضاء، بما يتناسب واحتياجات البعثة وولاياتها، إدراكا منها لاستمرار ارتفاع معدلات شواغر الموظفين الدوليين في كثير من البعثات؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لاستخدام المتطوعين في عمليات حفظ السلام وأن يقيم إسهام متطوعي الأمم المتحدة كأحد عناصر عمليات حفظ السلام؛

خامسا

المساءلة والغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وتضارب المصالح

- ١ - **تحيط علما مع القلق** بالملاحظات التي وردت في تقارير كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) ومجلس مراجعي الحسابات^(٢) ومكتب خدمات الرقابة

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/60/5) و A/60/5 (٣) المجلد الثاني.

الداخلية^(٤) المتعلقة بمجالات عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة والإجراءات المحددة؛

- ٢ - **تأسف** لحدوث أي من حالات الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج، في نطاق اختصاصاته، كافة حالات الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك وأن يكفل مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي إساءات يثبت وقوعها؛
- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بكفالة إجراء جميع تحقيقاته الحالية والمقبلة بتزاهة ودقة وسرعة، آخذا في الاعتبار القدرة المتاحة حاليا، وفي احترام تام للإجراءات القانونية السليمة، ودون تأخر لا لزوم له؛
- ٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لاسترداد المبالغ المالية المفقودة وغير ذلك من المفقودات وأن يتخذ التدابير المناسبة لمنع حدوث الغش والفساد وسوء الإدارة وسوء السلوك؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المساءلة وإنفاذها في منظومة الأمم المتحدة بتزاهة على جميع المستويات ودون استثناء؛
- ٧ - **تلاحظ مع القلق** زيادة حالات الغش والغش الافتراضي المتعلقة بإساءة استعمال الوقود في بعض عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع كافة البعثات بانتظام على الدروس المستخلصة من معالجة مثل هذه الحالات؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرات ١ إلى ٧ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٩ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والفقرة ٣٠ من قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقتين بمسألة تضارب المصالح، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعجيل بتنفيذهما وأن يقدم المقترحات المطلوبة في الفقرتين المذكورتين إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛

(٤) A/60/717.

سادسا

البعثات المتكاملة

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين مفهوم البعثات المتكاملة وطريقة عملها، مع تعزيز عملية تخطيط البعثات، وأن يحدد بوضوح خطوط المسؤولية والمساءلة في البعثات المتكاملة، وكذلك التفاعل بين هذه البعثات ومختلف الشركاء؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون استخدام وكالات الأمم المتحدة لأصول البعثات مبررا تبريرا كاملا وأن تسدد تكاليفه وأن يسجل هذا الاستخدام على النحو الواجب ويبلغ عنه على النحو الصحيح؛

سابعا

فرص الشراء

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، مع الأخذ في الاعتبار تماما ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات ٧١ إلى ٧٤ من تقريره^(٣)، بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين إتاحة المعلومات المتعلقة بفرص الشراء في عمليات حفظ السلام لدوائر الأعمال، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بعدة طرق منها ضمان استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ودائرة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، مع استخدام مراكز ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام، حسب الاقتضاء؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إتاحة دليل مشتريات الأمم المتحدة للدول الأعضاء عن طريق موقع دائرة المشتريات على الإنترنت في موعد أقصاه آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

ثامنا

المشاريع ذات الأثر السريع

- ١ - **توحيب** بإدراج المشاريع ذات الأثر السريع في ميزانيات عمليات حفظ السلام، وتقر بمساهمتها الهامة في التنفيذ الناجح لولايات عمليات حفظ السلام؛

٢ - تؤكد أن المشاريع ذات الأثر السريع جزء لا يتجزأ من تخطيط البعثات وإعدادها، وكذلك تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المعقدة؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى سياسة شاملة بشأن أمور عدة منها تخصيص الموارد فيما يتعلق بالمشاريع ذات الأثر السريع، وتطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة الطبيعة والولاية الفريدتين لكل عملية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن ذلك، يتناول في جملة أمور: تحديد المشاريع ذات الأثر السريع وعمليات الاختيار؛ ومدة هذه المشاريع؛ وكيفية ومدى إكمالها للأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة على أرض الواقع؛ ودور البعثة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والشركاء في التنفيذ في إدارة وتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع على الأمدين القصير والطويل؛ وكيفية تقليص التكاليف الإدارية إلى الحد الأدنى؛

تاسعا

التعاون الإقليمي

١ - ترحب بالجهود المبذولة لزيادة التعاون بين البعثات، وبخاصة بين البعثات التي توجد في نفس المنطقة، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون قدر المستطاع بغية تحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة أن كل بعثة تقع عليها مسؤولية إعداد ميزانيتها الخاصة والإشراف عليها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع خططا للتنسيق الإقليمي تتماشى مع أهداف البعثات وينفذها، واضعا في اعتباره الولاية المحددة لكل بعثة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

عاشرا

إدارة الوقود

تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض جميع جوانب إدارة الوقود، بما في ذلك إعداد دليل شامل لإدارة الوقود، وتنفيذ النظام الإلكتروني لحساب كميات الوقود، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة بشأن إدارة الوقود، وإعداد خطة سنوية لشراء الوقود، وأن يقدم تقريرا عن حالة التنفيذ؛

حادي عشر

هيكل تقدير تكاليف العمليات الجوية

١ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتعزيز الاستخدام الأمثل للأصول الجوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقاسم العمليات لأفضل الممارسات بغية زيادة استخدام الأصول الجوية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً بشأن أثر الهيكل الجديد لتقدير تكاليف العمليات الجوية، آخذاً في الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) ومجلس مراجعي الحسابات ذات الصلة^(٢)، وأن يحدد ما إذا كان تطبيق الهيكل الجديد لتقدير التكاليف الخاص بعقود العمليات الجوية قد أفضى إلى تحقيق وفورات أو حقق فوائد أخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، مع مراعاة أهمية الخدمات الجوية بالنسبة لفعالية الأنشطة التنفيذية لعمليات حفظ السلام، أن يستعرض، في جميع عمليات حفظ السلام، الحاجة المستمرة إلى الرحلات الجوية وتواترها الحالي، لكفالة الاستخدام الأمثل للأصول الجوية، وأن يعيد تشكيلها للاستجابة للظروف المتغيرة، وأن يزيد استخدام الأصول الجوية بعدة طرق منها مواصلة استعراض جداول الرحلات الجوية لاستيعاب المزيد من الركاب والبضائع، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل تعزيز الإدارة الإقليمية للأصول الجوية وتعزيز التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارات وكيانات الأمم المتحدة المختصة، بغية تقاسم الأصول الجوية، عندما يكون ذلك ممكناً؛

ثاني عشر

قطع الغيار

١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للحد من اقتناء قطع غيار جديدة في ضوء ارتفاع مستوى المخزونات الحالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المستويات المثلى لقطع الغيار في جميع البعثات، وتطلب أيضاً ألا تتجاوز مقترحات الميزانية لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تلك المستويات؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن إمكانية إنشاء آلية للإدارة العالمية لقطع الغيار في مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من قطع الغيار بصورة متواصلة، والقدرة على إعادة نشرها من بعثات أخرى، وأي فوائد تجني من هذه الآلية؛

ثالث عشر

تحسين استخدام التكنولوجيا

تطلب إلى الأمين العام أن يزيد استخدام مرافق التداول بالفيديو وبرامج التعلم الإلكتروني لأغراض التدريب وغير ذلك من الأغراض، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التحسينات التي أدخلت والفوائد التي جنيت بفضل زيادة استخدام تلك الأدوات؛

رابع عشر

التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات

المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠^(٥)؛

٢ - **تشير** إلى الجزء الثامن من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

٣ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق الحد الأقصى البالغ أربع سنوات على التعيينات المحددة المدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤ - **تأذن** للأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٣ أعلاه، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد

(٥) A/60/698 و Corr.1 و 2.

(٦) A/60/851 و Corr.1.

التحقق من كون أدائهم مرضيا تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛

خامس عشر

استعادة القدرة على العمل بعد حدوث كوارث

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن اقتراح إنشاء وتبرير إقامة مراكز زائدة للبيانات لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث كوارث وضمن استمرار الأعمال في مواقع بعثات حفظ السلام، وفي مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وخارج مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وكذلك عن إنشاء مرفق ثانوي فعال للاتصالات ومركز لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث كوارث وضمن استمرار الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات؛

سادس عشر

مخزون النشر الاستراتيجي

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت، وكذلك جميع آليات النشر السريع، بما يشمل المفاهيم المتطورة المستخدمة في هذا الصدد، مع مراعاة كاملة للظفرة التي تشهدها عمليات حفظ السلام والموقع والاحتياجات التشغيلية والاستراتيجية لعمليات حفظ السلام والحاجة إلى كفاءة تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في استخدام الموارد.

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦